

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فصل في آداب قضاء الحاجة ندب بضم فكسر الأولى طلب ليشمل الوجوب أيضا فإن بعضها واجب لقاضي أي من مريد قضاء الحاجة بولا كانت أو غائطا ونائب فاعل ندب جلوس بمكان رخو طاهر لأنه أستر لعورته مع أمنه من تنجس ثيابه فالقيام خلاف الأولى في البول ومكروه كراهة شديدة في الغائط إذا أمن الإطلاع على عورته وإلا منع فيهما ومنع بضم فكسر أي كره الجلوس ب مكان رخو بتثليث الراء أي لين كتراب ورمل نجس بنجاسة رطبة يخشى تنجس ثيابه بها إن جلس وندب القيام به في البول إن أمن الإطلاع على عورته صيانة لثيابه من النجاسة مع أمنه من رده البول عليه واجتنابه في الغائط وأما الموضع الصلب فيندب الجلوس فيه فيهما إن كان طاهرا لأنه أستر لعورته مع صيانة بدنه وثيابه من النجاسة به ويكره القيام فيه فيهما لتنجس بدنه وثيابه برده عليه وإن كان نجسا ندب اجتنابه قياما وجلوسا فيهما للسلامة من نجاسته الونشريسي بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس و ندب له اعتماد حال قضاء الغائط أو البول على رجل يسرى بالميل عليها ورفع عقب اليمنى مع وضع صدرها بالأرض لأنه أعون على خروج الفضلة لأن المعدة في الشق الأيسر فإذا اعتمد على الرجل اليسرى زاد ميلانها وصارت مزلفة و ندب استنجاء أي إزالة ماء على المخرج بماء أو جامد بيد ومصب الندب قوله أعني يسريين فهو نعت مقطوع وفيه أن نعت النكرة لا يجوز قطعه لافتقارها إليه لعدم تعيينها بدونه إلا